الدليل السعودي للإذن الطبي

دراسة تـأصيلية فقهية

د.أنس بن صالح الصغير
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم

الدليل السعودي للإذن الطبي دراسة تأصيلية فقهية

أنس بن صالح الصغير

قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم

البريد الإلكتروني : assagier@qu.edu.sa

الملخص :

البحث مكون من مقدمة تمهيدٍ وخمسة مباحث وخاتمة بأبرز النتائج

ذكرت في المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره وحدود البحث، فتبرز أهميته وسبب اختياره لمسيس الحاجة إليه لتعلقه بحقوق المرضى والممارسين الصحيين، ولكثرة وقوعه وخدمة لهذا الدليل بالتأصيل الفقهي وإظهار محاسن الشريعة الإسلامية، وجعلت حدود البحث في المجال الشرعي الفقهي .

وفي التمهيد عرفت بالإذن الطبي مفرداً ومركباً.

وفي المبحث الأول ذكرت التكييف الفقهي للإذن الطبي سواء كان العلاج بعوض أم بغير عوض، وفي المبحث الثاني ذكرت أركان الإذن الطبي وشروطه السبعة وتكلمت عن دليل كل شرط منها، وذكرت المبحث الثالث أنواع الإذن الطبي باعتبار موضوعه وباعتبار صيغته، وذكرت في المبحث الرابع: إذن ولي المريض وترتيب من له الولاية، وفي المبحث الخامس ذكرت الأحوال التي لا يشترط فيها الإذن الطبي.

وختمت البحث بذكر النتائج ومن أبرزها عناية الشريعة بحفظ حقوق العباد واحترام خصوصيتهم بالحصول على إذنهم عند الإجراء الطبي، والاهتمام بحفظ النفس من الهلاك إذا اضطرت إلى علاج.

الكلمات المفتاحية : الطب – الإذن – التكييف – الطبي – المريض .

The Saudi Guide to Medical Permission is a jurisprudential study

Anas bin Saleh Al-Saghir
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Qassim University
Email: assagier@qu.edu.sa

Abstract :

Research Title: The Saudi Guide to Medical Permission - A Jurisprudential Study -

The research consists of an introduction, five chapters, and a conclusion with the most important results

In the introduction, I mentioned the importance of the topic, the reasons for its selection, and the limits of the research, so its importance and the reason for choosing it are clearly needed due to its connection with the rights of patients and health practitioners, and the frequent occurrence and service of this evidence by jurisprudential rooting and demonstrating the merits of Islamic law, and the limits of research were made in the legal field of jurisprudence.

In the introduction, I knew the medical permission, singular and compound.

In the first topic, I mentioned the jurisprudential adaptation of medical permission, whether the treatment is with compensation or without compensation, and in the second topic, I mentioned the pillars of medical permission and its seven conditions, and I spoke about the evidence for each condition, and the third topic mentioned the types of medical permission considering its subject and formula, and in the fourth topic: Permission and guardian The patient and the arrangement of his guardian. In the fifth topic, the cases in which medical permission is not required are mentioned.

The research concluded by mentioning the results, the most prominent of which is the interest of Sharia in preserving the rights of people and respecting their privacy by obtaining their permission when conducting a medical procedure, and taking care of saving oneself from destruction if it is forced to treat.

Keywords: Medicine - Ear - Conditioning - Medical - Patient.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ..

فإن الله سبحانه ختم شرائع دينه بشريعة الإسلام وجعلها أكمل الشرائع وأتمها ، فما من خير إلا ودلنا عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وما من شر إلا وحذرنا منه،فتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية وافية بكل ما يحتاجه الناس من العبادات والمعاملات، وجعلت لكل شيءٍ حدوداً وضوابط وصفاتٍ وهيئات، وحفظت للناس حقوقهم وما يتعلق بها.

ومن تلك الحقوق، حق الإنسان في الإذن عند الإجراءات الطبية، وقد اهتم العلماء والباحثون في مسائل الإذن الطبي ببحثها ودراستها، ولم يكن هناك نظام مكتمل في المملكة العربية السعودية يحدد أسس وقواعد وإجراءات الإذن الطبي، وإنما هي عبارة عن تعاميم وأعراف طبية تنظم الأمر، حتى صدر عن وزارة الصحة في عام ١٤٤٠هـ الدليل السعودي للإذن الطبي والذي جاء منظماً ومؤسساً لكل ما يتعلق بالإذن الطبي من اشتراطات وحقوق وإجراءات نظامية وإدارية، ودُعّم بالنماذج الموضحة لكافة الإجراءات والمراحل، ونظراً لاحتواء هذا الدليل على شروط وأحكام واستثناءات عن الأصل؛ رغبت في خدمة هذا الدليل بتأصيل هذه الأمور وتكييفها فقهياً وبيان كلام أهل العلم عنها، ليكون المطلع على هذا الدليل من مرضى وممارسين صحيين وغيرهم على علم ودراية بالتأصيل الشرعي الفقهي لما ورد في هذا الدليل، والله ولي التوفيق.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تبرز أهمية بحث الموضوع من خلال النقاط الآتية:

١.الحاجة الماسة إلى موضوع الإذن الطبي، نظراً لمسيس الحاجة إليه لتعلقه بحقوق المرضى والممارسين الصحيين، ولكثرة وقوعه وممارسته في المنشئات الصحية.

٢.خدمة هذا الدليل بالتأصيل الفقهي لما ورد فيه من أسس وقواعد وشروط وأحكام.

٣.إظهار محاسن الشريعة الإسلامية وبيان مدى حرصها على النفس البشرية بحفظ حقوقها واحترام إرادتها.

حدود البحث

تبلغ عدد صفحات الدليل السعودي للإذن الطبي تسعاً وسبعين صفحة، وهو دليل شامل للشروط والقواعد المنظمة للإذن الطبي، ويحتوي أيضاً على إجراءات إدارية تمارسها المنشئات الصحية مقرونة بالنماذج الموضحة، والذي يعنينا في المجال الشرعي الفقهي هو الأحكام والأسس والشروط التي تحتاج إلى تأصيل شرعي، فحصرت الكلام في هذا البحث عنها، وأما الأمور الإجرائية النظامية فهي من حق المنظم لإدارة وترتيب العمل فلم يتم التطرق لها.

خطة البحث

اشتملت خطة هذا البحث على مقدمة تمهيدٍ وخمسة مباحث

المقدمة

وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وحدود البحث

التمهيد

وفيه مبحث واحد:

المبحث الأول: التعريف بالإذن الطبي مفرداً ومركباً.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإذن لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الطب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: التعريف بالإذن الطبي.

المبحث الأول: التكييف الفقهي للإذن الطبي

المبحث الثاني: أركان الإذن الطبي وشروطه

المبحث الثالث: أنواع الإذن الطبي

المبحث الرابع: إذن ولي المريض

المبحث الخامس: الأحوال التي لا يشترط فيها الإذن الطبي

التمهيد

وفيه مبحث واحد:

المبحث الأول: التعريف بالإذن الطبي مفرداً ومركباً.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:تعريف الإذن لغة واصطلاحاً:

الإذن لغة:يطلق الإذن في اللغة على عدة معان منها:

أ.العلم بالشيء، ومنه قوله سبحانه:﴿فَإِن لَّمْتَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[١] أي كونوا على علم بحرب الله ورسوله، وقوله سبحانه:﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[٢] أي إعلام.[٣]

ب.إطلاق الفعل، يقال أذنت له في كذا: أي أطلقت له فعله.[٤]

جـ. الإباحة، يقال أذن له في الشيء أباحه له.[٥]

ولعل المعنيين الأخيرين هما المناسبان لموضوع البحث كما سيأتي بيان ذلك عند تعريف الإذن الطبي إن شاء الله.

الإذن اصطلاحاً: قيل هو: فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعاً.[٦]

وقيل:العلم بإجازة الشيء، وفك الحجر وإطلاق التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه، وإباحة التصرف.[٧]

وكلاهما مناسبان لموضوع البحث الذي يدور حول إباحة التصرف.

---

(١) سورة البقرة، جزء من آية (٢٧٩) .

(٢) سورة التوبة، جزء من آية(٣) .

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ٩/١٣، والقاموس المحيط ١١٧٥/١.

(٤) انظر: المصباح المنير ٩/١.

(٥) انظر لسان العرب لابن منظور ٩/١٣.

(٦) انظر: التعريفات للجرجاني صـ ١٦.

(٧) انظر: معجم لغة الفقهاء صـ٥٢.

المطلب الثاني: تعريف الطب لغة واصطلاحاً

الطب لغة: الحذق بالأشياء والمهارة بها، يقال رجل طب وطبيب إذا كان كذلك، وإن كان في غير علاج المرض.(١)

اصطلاحاً: هو علم بأحوال بدن الإنسان ، يحفظ به حاصل الصّحة ، ويسترد زائلها.(٢)

المطلب الثالث: التعريف بالإذن الطبي مركباً

عرّف الدليل السعودي الإذن الطبي بأنه: موافقة المريض أومن يمثله أو وليه للمنشأة الصحية والممارسين الصحيين على الإجراءات اللازمة لحفظ الصحة واستردادها.(٣)

وعرف الإذن الطبي بأنه: عبارة عن إقرار المريض بالموافقة على إجراء ما يراه الطبيب مناسباً له من كشف سريري، وتحاليل مخبرية، ووصف الدواء، وغيرها من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض وعلاجه.(٤)

ومن التعريفات التي فيها إبراز أكثر لبعض القيود المعتبرة في الفقه الإسلامي أن الإذن الطبي هو: موافقة المريض ذي الأهلية الكاملة أو وليه عن جميع الإجراءات والفحوصات اللازمة لتشخيص الداء واتخاذ ما يلزم للوصول للشفاء بالأدوية أو التدخل الجراحي أو الإشعاعي.(٥)

فقوله :(موافقة المريض ذي الأهلية الكاملة أو وليه) الموافقة هي إحدى وسائل التعبير عن الإرادة ، ويشترط لاعتبارها شرعاً وجود الأهلية، و**الأهلية هي:** صلاحية الإنسان لصدور الشيء عنه، أو طلبه منه وقبولُه

(١) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ٤٤/٢،

(٢) انظر: القانون في الطب لابن سينا ١٣/١،والمطلع على ألفاظ المقنع صـ ٣٢٠.

(٣) انظر: الدليل السعودي للإذن الطبي صـ ١١.

(٤) انظر: الموسوعة الطبية د. أحمد كنعان صـ٥٢.

(٥) انظر: الإذن الطبي في الحالات الطارئة د.محمد السهلي صـ١١.

إياه[١]، **وعرفها بعض المعاصرين بأنها:** صفةٌ يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطابٍ تشريعي.[٢]

والمراد في الإذن الطبي هو أهلية الأداء، ومعناها صلاحيةُ الشخص لصدور الفعل منه على وجه يُعتد به شرعاً، **ومناطها** التمييز، فلا تثبت لمجنونٍ ولا لصغيرٍ غير مميز، ولا لغير الإنسان كالحيوان، لعدم وجود التمييز الذي يُعبر عن القصد الصحيح المعتبر.[٣]

وقد نص الفقهاء على شرط الأهلية في الإذن الطبي، قال ابن قدامه –رحمه الله– :(وإن امتنع المستأجر من قلعه–أي قلع ضرسه– لم يُجبر عليه، لأن إتلاف جزء من الآدمي محرم في الأصل وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضرراً وذلك مفوض إلى كل إنسان في نفسه إذا كان أهلاً لذلك) [٤] فنص –رحمه الله– على شرط الأهلية.

وعلى ذلك ففاقد الأهلية كالمجنون والصغير والسفيه لا يعتبر إذنه لأنه فقد شرطاً من شروط التكليف.

وقوله :(واتخاذ ما يلزم للوصول للشفاء بالأدوية أو التدخل الجراحي...إلخ) هذا قيد مهم في الإذن وهو موافقته على اتخاذ ما يلزم للوصول للشفاء، لأن هذا هو مقصود الإذن بأن يفعل الممارس الصحي ما يراه مناسباً لحالة المريض من غير ترتب أثر في حال وجود ضرر أو تلف، لأن أثر الإذن هو انتفاء الضمان، قال في منهج الطلاب:(ومن عالج بإذن لم يضمن).[٥]

(١) انظر: كشف الأسرار ٢٣٧/٤.

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام د.الزرقا ٧٨٣/٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار ٢٣٧/٤–٣٤٨–٢٤٩، وشرح التلويح على التوضيح ٣٢١/٢، والمدخل الفقهي العام ٧٨٤/٢_٧٨٧، وعوارض الأهلية د. حسين الجبوري صـ ١٠٨–١١٦.

(٤) انظر: المغني ١٢٦/٦.

(٥) انظر: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي للعلامة زكريا الأنصاري صـ١٦٤.

المبحث الأول: التكييف الفقهي للإذن الطبي

عرّف الدليل السعودي الإذن الطبي بأنه: موافقة المريض أومن يمثله أو وليه للمنشأة الصحية والممارسين الصحيين على الإجراءات اللازمة لحفظ الصحة واستردادها.(١)

وهذه الموافقة من قبل المريض أو من يمثله أو وليه عبارة عن تعاقد بين طرفين، ولمعرفة طبيعة العلاقة وما يتبعها من حقوق فلا بد من معرفة تكييف هذا العقد.

يتفق الفقهاء –رحمهم الله – على أن العلاقة بين المريض والطبيب علاقة عقدية، ولذا يوردون الكلام عن الإذن الطبي في أبواب الإجارة.(٢)

والتكييف الفقهي للإذن الطبي في الواقع يختلف باختلاف العمل الطبي من حيث وجود العوض أو عدمه، وفي زمننا الحاضر في المملكة العربية السعودية توجد المستشفيات الحكومية، ويكون الإجراء الطبي مجاناً من الدولة بلا عوض، وهذا الكثير، وتوجد المستشفيات الخاصة الأهلية التي يكون الإجراء الطبي فيها بعوض.

وعليه فيختلف التكييف حينئذٍ على هذا الاعتبار ويكون على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون العقد الطبي بلا عوض.

فيكيف في هذه الحالة على أنه عقد وكالة، **والوكالة:** هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة (٣)،والأصل في الوكالة من حيث الجملة عقد تبرع بدون أجر كما نص عليه الفقهاء ، وأن الأجر في الوكالة هو على خلاف الأصل.(٤)

---

(١) انظر: الدليل السعودي للإذن الطبي صـ ١١.

(٢) انظر: أحكام الإذن الطبي عصام خرخاش صـ٧٨.

(٣) انظر: المبدع لابن مفلح٤/٣٢٥.

(٤) انظر:القوانين الفقهية لابن جني صـ٢١٦، وفتح العزيز للرافعي ٧٠/١١، والمغني لابن قدامه ٢٠٤/٧ .

والجامع المشترك بين الإذن الطبي في المؤسسات الصحية التي تقدم الخدمات بدون عوض وبين الوكالة؛ عدم وجود أجر أو عوض مقابل تقديم الخدمة الطبية وهذا هو حقيقة عقد الوكالة، كما أن عقد الوكالة فيه معنى الرضا، وهذا ظاهر في الإذن الطبي فلا يعدوا كون الإذن إنابة من المريض للطبيب بالتصرف في جسده.

ولا يمكن أن نجعله عقد إجارة، أو جعالة، أو مقاولة لخلوه من العوض، والعوض ركنٌ أساسي في هذه العقود.[١]

الحالة الثانية: أن يكون العقد الطبي بعوض

فاختلف في تكييفه على قولين:

القول الأول: أنه عقد إجارة، والإجارة : هي **عقد على منفعة مباحة** من عين معينة أو موصوفة **في** الذمة مدة معلومة، أو **على** عمل معلوم بعوض معلوم[٢]، والإجارة من عقود المعاوضات فوجود العوض ركنٌ أساسيٌ فيها.

والفقهاء –رحمهم الله– يوردون الأعمال الطبية إذا كانت بعوض في باب الإجارة وهذه نماذج من أقوالهم في هذه المسألة:

قال الطحاوي –رحمه الله–:(لا بأس بالاستئجار على الرقى والمعالجات كلها).[٣]

وقال النفراوي–رحمه الله–:(وأما الاستئجار على المداواة في زمن المرض فعلى ثلاثة أقسام: قسم يجوز بالاتفاق...إلخ).[٤]

وقال النووي–رحمه الله–:(يجوز أن يستأجر طبيباً يخلع له ضرسه، لأنها منفعة مباحة مقصودة، فجاز الاستئجار على فعلها كالختان).[٥]

(١) انظر: الطبيعة القانونية للعقد الطبي صـ١٠ وما بعدها.
(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢٥٩/١٤.
(٣) شرح معاني الآثار ١٢٦/٤.
(٤) الفواكه الدواني ١١٥/٢.
(٥) المجموع ٨٢/١٥.

وقال ابن قدامة–رحمه الله–:(ويجوز أن يستأجر كحالاً ليكحل عينه، لأنه عمل جائز...).[١]

والجامع المشترك بين الإذن الطبي في المؤسسات الصحية التي تقدم الخدمات بعوض وبين الإجارة؛ وجود عمل طبيٍ محددٍ نوعه وصفته والعامل فيه، ومبين فيه الأجر الذي سيتقاضاه الطبيب، وهذا هو حقيقة عقد الإجارة كما سبق في تعريفه.[٢]

القول الثاني : أنه عقد جعالة، **والجعالة**: تسمية مالٍ معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً ولو مجهولاً، أو لمن يعمل له مدةً ولو مجهولة [٣]، والجعالة من عقود المعاوضات فوجود العوض ركنٌ أساسيٌ فيها.

والجامع المشترك بين الإذن الطبي في المؤسسات الصحية التي تقدم الخدمات بعوض وبين الجعالة؛ وجود أجرٍ محدد لمن يقوم بالعمل الطبي وهذا هو حقيقة عقد الجعالة كما سبق في تعريفه.[٤]

ونوقش: أن العقد الطبي بين المريض والجهة الطبية لا يستقيم تكييفه بالجعالة، لأن الجعالة لا يستحق العامل الجُعل إلا بعد تمام العمل، لأن الجاعل تعاقد معه على إنجاز العمل، وفي العقد الطبي المقصود من العقد الطبي هو البرء من المرض، فلو قيل إنه عقد جعالة فلن يستحق الطبيب أجره إلا بعد حصول الشفاء، فلو فشلت العملية أو الإجراء الطبي فلن يستحق الطبيب أجره، وهذا غير موجود في المنشئات الصحية، بخلاف التكييف في القول الأول أنه عقد إجارة فهو مستقيم مع العقد الطبي، فإن الأجرة تستحق بأحد أمور ثلاثة:١ .الاشتراط ٢. التعجيل لو من غير اشتراط ٣ .باستيفاء المنفعة.[٥]

---

(١) المغني ٥/٤٠٠.

(٢) انظر: الطبيعة القانونية للعقد الطبي صـ٢٧.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٣٧٢.

(٤) انظر: الطبيعة القانونية للعقد الطبي صـ٢٧.

((٥انظر: التطبيقات المعاصرة للجعالة د. غسان الشيخ صـ٢٥.

القول الثالث: أنه عقد مقاولة، والمقاولة: هي عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئًا أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

والجامع المشترك بين الإذن الطبي في المؤسسات الصحية التي تقدم الخدمات بعوض وبين المقاولة ؛ أن الطبيب يلتزم بعملٍ معين وهو العلاج، والمريض يلتزم بأن يدفع أجراً مقابل هذا العلاج، والطبيب بعلاقته بمريضه يمارس عملاً مستقلاً، دون أن يخضع لرقابة أو توجيه من جانب المريض، وهذا هو حقيقة عقد المقاولة.(١)

ونوقش: أن العقد الطبي غايته شفاء المريض، ولكنه غير ملتزم بتحقيق هذه الغاية، بخلاف عقد المقاولة فإن المقاول مُلزم بإتمام وحصول ما تم التعاقد عليه.

الترجيح: الراجح في التكييف القول الأول وأن العقد الطبي هو عقد إجارة بين المريض والجهة الطبية، والله أعلم.

((١انظر: العقد الطبي د.قيس المبارك صـ ١٠١.

المبحث الثاني: أركان الإذن الطبي وشروطه

أركان الإذن الطبي:

١ .الآذن(المريض أو من يمثه أو وليه) .

٢ .المأذون له (المنشأة الصحية أو الممارس الصحي).

٣ .المأذون به (الإجراءات اللازمة لحفظ الصحة أو استردادها).

٤ .الصيغة (ما دلت على الموافقة– مشافهة أو كتابة). [١]

وكل ركن من الأركان له شروط وأحكام جعلها الدليل السعودي تحت بند شروط الإذن الطبي، فالكلام عنها في مبحث الشروط، ما عدا الصيغة فجعل الكلام عنها في مبحث أنواع الإذن الطبي.

شروط الإذن الطبي

جاء في الدليل السعودي شروط الإذن الطبي: [٢]

١ .أن يصدر ممن له الحق في إصداره.

لكي يكون الإذن معتبراً شرعاً فلا بد من صدوره من ممن له الحق في الإذن بالإجراء الطبي وهو المريض نفسه ، أو وليّه .

والمراد هنا أنّ الإذن ليكون معتبراً فإنه لابُدَّ من صدوره ممن له الحق ،وعليه فإنّه لا يعتبر إذن من سوى المريض ، أو وليّه .

يقول ابن قدامة–رحمه الله– في بيان من له حق الإذن:(وإن ختن صبياً بغير إذن وليه ، أو قطع سلعةً من إنسان بغير إذنه ، أو من صبي بغير إذن وليه ، فسرت جنايته ، ضمن ؛ لأنه قطع غير مأذون فيه ، وإن فعل ذلك الحاكم ، أو من له ولاية عليه ، أو فعله من أذنا له ، لم يضمن ؛ لأنه مأذون فيه شرعاً)[٣]

(١) انظر: الدليل السعودي للإذن الطبي صـ ١١.

(٢) انظر: الدليل السعودي للإذن الطبي صـ ١١.

(٣) المغني ٣٩٨/٥.

فأشار –رحمه الله– على اعتبار إذن المريض عند قوله:(أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه)، وأشار إلى إذن الولي الخاص بقوله:(وإن ختن صبياً بغير إذن وليه)، وأشار إلى إذن الولي العام وهو الحاكم بقوله:(وإن فعل ذلك الحاكم..).[١]

ويدل على هذا الشرط حديث عائشة –رضي الله عنها قالت: لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار ألا تلدوني، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال:(ألم أنهكم أن تلدوني؟ لا يبقى أحدٌ منكم إلا لد، غير العباس فإنه لم يشهدكم).[٢]

وجه الدلالة: أنه يدل على أن إذن المريض ضروري لإجراء تدخل طبي، فإذا رفض فله الحق في ذلك، ويكون إجبار على ذلك الإجراء تعدياً.[٣]

٢ .أن تتحقق الأهلية لمعطي الإذن الطبي شرعاً.

أي أن الآذن قد تحققت فيه أهلية الأداء الكاملة لصدور الإذن بالتدخل الجراحي، ويستوي في ذلك المريض نفسه أو وليه.

وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء:(أنهلا يجوز إجراء عملية جراحية إلا بإذن المريض البالغ العاقل، سواء كان رجلاً أو امرأة، فإن لم يكن بالغ عاقلاً فبإذن وليه).[٤]

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:(يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه، حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها).[٥]

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية صـ١٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته حديث(٦٨٨٦) ، ومسلم في كتاب السلام، باب كراهية التداوي باللدود حديث(٢٢١٣) .

(٣) انظر: الإذن في العمليات الجراحية، د.أسامة عبدالعليم الشيخ صـ ١٥٦.

(٤) قرار رقم (١١٩) تاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ، الدورة الثالثة والعشرين بالرياض. انظر موقع اللجنة الدائمة للإفتاء.

(٥) قرار ٦٧(٧/٥) الدورة السابعة المنعقدة بجدة تاريخ ١٤١٢/١١/١٢هـ.انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٧ الجزء ٣ صت٥٦٣.

فعُلم أن وصف الأهلية يطلق على حقق شرطيها وهما البلوغ والعقل.[١]

٣ .أن يكون المأذون مرخصاً ومشروعاً.

وذلك لأنَّ الشريعة إنّما أباحت للطبيب أن يُباشر جسم المريض ، ويعالجه لأجل جلب المصالح ، ودفعاً للمفاسد المتوقّع حصولها ، أمّا حين يكون تحقيق هذه المصالح مُفضياً إلى مفاسد عظيمةٍ ، فإنَّ علّة إباحة عمل الطبيب تنتفي.[٢]

قال ابن القيم – رحمه الله – :(فإنه لا يجوز الإقدام على قطع عضوٍ لم يأمر الله ورسوله بقطعه ، ولا أوجب قطعه، كما لو أذن له في قطع أذنه ، أو أصبعه، فإنه لايجوز له ذلك ، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن).[٣]

٤ .أن يكون بلغة يفهمها المريض وبلفظ صريح وواضح.

والكلام عن تفاصيل صيغة الإذن الطبي في مبحث أنواع الإذن الطبي.

٥ .أن يستمر الإذن الطبي حتى ينتهي الإجراء الطبي المحدد.

إذا أذن المريض للطبيب بعلاجه فإنه لا يخلو إما أن يرجع في إذنه، ويمتنع عن الإجراء الجرحي، أو يستمر على الإذن، فإن استمرت الموافقة منه على الإجراء الجراحي حتى نهايته فلا إشكال في عمل الطبيب، أما لو رجع في إذنه وامتنع عن الإجراء الجراحي فإنه لا يسوغ إجباره وإكراهه بدعوى الإذن السابق.[٤]

---

(١) والكلام عن الأهلية وتعريفها وشروط حصولها ومسقطاتها ونحو ذلك، أفردت فيه مؤلفات فيما يعرف بنظرية الأهلية، والذي يعني هنا هو معرفة وصف الأهلية. انظر على سبيل المثال كتاب المدخل الفقهي العام د. مصطفى الزرقا.

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية د. الشنقيطي صـ ٢٥٤.

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود صـ١٦٧.

(٤) انظر: الإذن في إجراء العمليات الطبية د.هاني الجبير صـ ٢٤.

٦ .أن تكون الموافقة طوعاً وليست كرهاً.

الاختيار هو ضد الإكراه، والإكراه هو: فعلٌ يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته.(١)

فلا يجوز الحصول على الإذن الطبي بالإكراه أو الإغراء، كاستغلال حال بعض الأشخاص كالمساجين فيكرهون على فعلٍ طبي ما، أو استغلال حال العوز عند بعض المساكين والفقراء والمشردين، فيغرون بالمال لإجراء البحوث والتجارب عليهم، أو التبرع بأحد أعضائهم.(٢)

قال النووي–رحمه الله–:(وتكره الكراهة–أي كراهة المريض– على تناول الدواء).(٣)

٧ .أن يعطي المريض الإذن الطبي وهو على بينة وإدراك من أمره.

وهو ما يسمى بالتبصير بالعمل الذي سيقوم به الطبيب، وقد جاء في نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان بالمملكة العربية السعودية، وزارة الصحة ما يلي:

(المادة ٢١ : يتعين على الطبيب أن يقدم الشرح الكافي للمريض أو ولي أمره عن طبيعة العمل الطبي أو الجراحي الذي ينوي القيام به).

وعلة اشتراط ذلك: أن المريض إذا لم يعرف حقيقة الإجراء الجراحي، فإن إذنه سيكون على أمر كالمجهول بالنسبة له، وهذا ينافي الرضا والاختيار.

وحتى يكون تبصير الطبيب للمريض كاملاً، يجب أن يعرض عليه طرق العلاج الممكنة والبدائل المتاحة، مبيناً خطر وميزات كل طريقة، وأن ذلك كله يجب أن يتم في خطوطه العريضة بعيداً عن التعقيدات والمصطلحات الفنية، وأن يكون بلغةٍ مفهومةٍ، وعبارات مبسطة، وينبغي على الطبيب ألا يمارس أي ضغط على المريض لحمله على قبولها.

---

(١) انظر:العناية شرح الهداية ٢٣٢/٩.

(٢) أحكام الإذن الطبي في العمليات الجراحية وأثره، عصام خرخاش صـ١٤٩.

(٣) روضة الطالبين ٩٨/٢.

وإذا تم تبصير المريض على نحو كاف، فالواجب يقضي بأن يترك الأمر لتقديره فقد يكون لظروفه الخاصة وإمكانياته المادية دور كبير في توجيه قراره.

ولو أن المريض طلب إلى طبيبه صراحة أن يعاونه في اتخاذ قراره فعلى الطبيب في هذه الحالة أن يشير على مريضه ما يعتقد أنه في صالحه موضحاً له الأسباب التي تجعله يعتقد أن الإقدام على الجراحة خير من الإحجام عنها.

وينبغي على الطبيب أن يدرك أن المرضى ليسوا سواءً في مستوياتهم الثقافية، وبالتالي على الطبيب أن يقدم المعلومات للمريض بما يتوافق مع مستواه الثقافي الطبي.[١]

ومن الشروط المتعلقة بالممارس الصحي: أن يكون الممارس الصحي مؤهلاً للقيام بإجراء العمل الطبي المحدد.

وفي عصرنا الحاضر تعرف أهلية الطبيب بحصوله على درجة البكالوريوس في الطب من كلية معترف بها، وحصوله على ترخيص من وزارة الصحة بمزاولة مهنة الطب.[٢]

(١) انظر: بحث أسئلة في باب التداوي د.محمد بن علي البار صـ ٤.

(٢) انظر: العقد الطبي د.قيس المبارك صـ٢٣٢.

المبحث الثالث: أنواع الإذن الطبي

جعل الدليل السعودي أنواع الإذن الطبي راجعةً إلى اعتبارين:

الاعتبار الأول: أنواع الإذن الطبي باعتبار موضوعه وهو على نوعين:

النوع الأول: الإذن المطلق: وهو إذن المريض للممارس الصحي بأن يعمل أي إجراء طبي يكون في حفظ صحته او استرداداها

النوع الثاني:الإذن المقيد: وهو إذن المريض للممارس الصحي بإجراء طبي محدد في حفظ صحته أو استرداداها. (١)

وهذا الإذن من المريض بنوعيه المطلق والمقيد للمارس الصحي لعمل الإجراء الطبي جاء من منطلق الاهتمام بخصوصية الإنسان وحفظ حقوق، فمن المعلوم أن بدن الإنسان وما يلم به من عوارض يُعد من خصوصياته التي لا يجوز لأحد أن يطلع عليها أو يتصرف فيها بدون علمه ومن غير رضاه ، كما هو شأن سائر الحقوق الخاصة بالإنسان ، فلا يجوز شرعاً للطبيب ولا لغيره، أن يقدم على مباشرة جسم المريض من تشخيصٍ أو علاجٍ أو جراحةٍ أو غير ذلك من صور العمل الطبي إلاَّ بعد الحصول على إذن معتبر منه أو من وليه.(٢)

وهنا تبرز الحاجة إلى معرفة حكم هنا تبرز الحاجة إلى معرفة حكم إعطاء الإذن الطبي للمارس الصحي، ومدار الحكم في الإذن الطبي علي ما يفتقر إليه هذا الإذن من أعمال، فإن كانت أعمالاً مشروعةً فهو مشروع وإلا فلا، ومرد مشروعية الإذن في إجراء العمل الطبي إلي مشروعية التداوي من الأمراض، وقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي من الأمراض على عدة أقوال:

(١) انظر: الدليل السعودي للإذن الطبي صـ ١٢.

(٢) انظر: الإذن في العمليات الطبية والجراحية المستعجلة د.هانيالطعيمات صـ١١.

القـول الأول:أن التـداوي مبـاح، وهـو مـذهب الحنفيـة[١]، والمالكيـة[٢]، والحنابلة وتركه أفضل عندهم[٣].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

الدليل الأول: قوله سبحانه:﴿ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ﴾.[٤]

وجـه الدلالـة: أن فيـه الدلالـة علـى إباحـة التـداوي، وأنـه غيـر محظـور ولا ممنوع.

الـدليل الثـاني:حـديث أسـامة بـن شـريك ﷺ قـال: كنـت عنـد النبـي ﷺ وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوي ؟، فقال:(نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له شفاء، غير داء واحد، قالوا: وما هو ؟، قال: الهرم).[٥]

وجـه الدلالـة:أن ظـاهر الأمـر للإباحـة، وهـو مـا يقتضـيه المقـام، فـإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً، فالمتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة، ومما يدل علـى ذلك سياق الحديث في بعض الروايات إذ الأعراب كانوا يسألونه أعلينا حرجٌ في كذا وكذا، ثم سألوه عن التداوي.[٦]

الدليل الثالث:حديث سهل بن سعد الساعدي–رضي الله عنه– وقد سأله الناس بأي شيء دووي جرح النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال:ما بقي أحدٌ أعلم

(١) انظر: فتح القدير ٦٧/١٠، والبحر الرائق ٢٣٦/٨.
(٢) انظر: مواهب الجليل ٤٢٥/٢، والفواكه الدواني ٣٣٨/٢.
(٣) انظر: الإنصاف ٤٦٤/٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٤١/١.
(٤) سورة النحل، جزء من آية(٦٩) .
(٥) أخرجه أبو داوود في كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، حديث(٣٨٥٥) ، والترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث(٢٠٣٨) وقال حديث حسن صحيح.
(٦) انظر: عون المعبود ٢٣٩/١٠، ومعالم السنن ٢١٧/٤.

به مني، كان علي –رضي الله عنه– يجيء بترسه فيه ماء، وفاطمة تغسل عن وجهه الدم،فاخذ حصيراً فأحرق فحشي به جرحه.(١)

وجه الدلالة:أن فيه مشروعية التداوي، ومعالجة الجراح وأن ذلك مباح.(٢)

الدليل الرابع: حديث جابر –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن كان في شيء من أدويتكم، أو يكون في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي).(٣)

وجه الدلالة: قال ابن بطال:(في حديث جابر إباحة الكي والحجامة وان الشفاء فيهما، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يدل أمته على ما فيه الشفاء، إلا ومباح لهم الاستشفاء والتداوي).(٤)

واستدل الحنابلة على أن تركه أفضل بدليلين:

الدليل الأول: حديث ابن عباس ﷺ : أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي، قال: (إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك) فقالت: أصبر ولكنني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها.(٥)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه، حديث(٢٤٣) .

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٥٥/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، حديث(٥٦٨٣) . ومسلم في كتاب السلام، باب لكل داءٍ دواء واستحباب التداوي، حديث (٢٢٠٥) .

(٤) شرح البخاري لابن بطال ٤٠٤/٩.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، حديث (٥٦٥٢) ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حديث(٢٥٧٦) .

وجه الدلالة:ظاهرة في جواز ترك التداوي، وأن تركه توكلاً فيه فضيلة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف.(١)

ويناقش: بمداواة النبي صلى الله عليه وسلم، لو كان ترك التداوي هو الأفضل مطلقاً لما تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثاني: أنه ورد ترك التداوي عن بعض الصحابة والصالحين كأبي بكر الصديق–رضي الله عنه– وغيره.(٢)

ويناقش: بنفس الدليل الأول.

القول الثاني:أن التداوي مستحب، وهو مذهب الشافعية(٣)، وبعض الحنفية(٤)، وبعض الحنابلة(٥).

واستدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: أحاديث القول الأول، ووجه الدلالة منها:أنها أفادت أن رسول الله ﷺ كان يتداوي، ويصف لأصحابه الأدوية مما أصابهم من الأدواء، وأنه كان يأمر بالتداوي، فدل هذا على استحباب التداوي، وأنه لا ينافي التوكل علي الله تعالى.

الدليل الثاني:أن الأدوية والرقى من قدر الله تعالى، فما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره، وهذا الرد من قدره، فلا سبيل إلي الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد، وكل ذلك من قدر الله: الدافع والمدفوع والدفع.(٦)

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢٣١/٨.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٩٣/٧ وما بعدها.

(٣) انظر: المجموع ١٠٦/٥، وأسنى المطالب ٢٩٥/١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٢٧/٥.

(٥) انظر: الإنصاف ٤٦٤/٢.

(٦) انظر: الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة د.عبد الفتاح إدريس، وماجدة هزاع صـ ١٠.

القـول الثالـث: وجـوب التـداوي إذا علـم أو غلـب علـى الظـن نفعـه، أو الهلاك بتركه، وهو قولٌ في كل مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– في معرض كلامه عن حكم التداوي:(وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب اكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجبٌ عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء).[٢]

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:قوله سبحانه:﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [٣]، وقوله سبحانه:﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾ [٤].

وجـه الدلالـة:أن الله سبحانه وتعالي عن قتل النفس أو الإلقاء بها إلي ما فيه هلاكها، وترك التداوي إذا عُلم أن فيه شفاء من المرض قتل للنفس، فيكون منهياً عنه، وإذا كان حفظ النفس واجباً، فما كان سبيلاً إليه – وهو التداوي من المرض – يكون واجباً كذلك.[٥]

الـدليل الثـاني:أن التداوي إذا تعين وسيلةً للبرء من المرض، وكان مقطوعاً بنفعه للمريض، وجب فعله، قياساً علي الأكل من الميتة للمضطر، وإساغة اللقمة بالخمر ونحو ذلك.[٦]

ونـوقش: أن قياس المتداوي علي آكل الميتة أو شارب الخمر عند الاضطرار إليهما، قياس مع الفارق، وذلك لأنه يُقطع بنفع أكل الميتة

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٧٠/٤، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٨٢/٣، والإنصاف ٤٦٤/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/١٨.

(٣) سورة البقرة، جزء من آية(١٩٥) .

(٤) سورة النساء، جزء من آية (٢٩) .

(٥) انظر: الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة د.عبد الفتاح إدريس، وماجدة هزاع صـ ١٠.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٤١/٢.

للمضطر إليها لحفظ نفسه، وإساغة اللقمة بالخمر حفاظاً عليها كذلك، بخلاف التداوي من المرض، فإنه لا يقطع بنفعه فيه.[١]

الترجيح

قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– بقوله:(إن الناس قد تنازعوا في التداوي ، هل هو مباحٌ أو مستحبٌ أو واجبٌ؟ والتحقيق أن منه ما هو محرم ، ومنه ما هو مكروه ، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب ، وقد يكون منه ما هو واجب ، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره ، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة ، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة ، وجمهور العلماء ، وقد قال مسروق : من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار، فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استحر المرض ما إن لم يتعالج معه مات ، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف وكاستخراج الدم أحياناً).[٢]

الكلام عن حكم التداوي يقصد به الحكم الأصلي له، أما ما يعرض من أمور تجعل التداوي مستحباً، أو واجباً، أو محرماً، فهذه صور خاصة لها نظر خاص، والمقصود هنا بيان الحكم التكليفي للتداوي، والراجح في حكم التداوي في الأصل هو الإباحة، وسبب الترجيح يرجع إلى عدة أمور:

الأول: أن هذا القول به تجتمع الأدلة ،فأمره صلى الله عليه وسلم بالتداوي واستشفائه، مع أدلة التخير في التداوي كحديث المرأة التي تصرع، يدل على ذلك.

الثاني: أن هذا هو رأي أكثر الهيئات العلمية المعاصرة والمجامع الفقهية، فمن ذلك ما صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي في قراره رقم (٧/٥/٦٩) وفيه : (الأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية).

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) مجموع الفتوى ١٢/١٨.

الاعتبار الثاني: أنواع الإذن الطبي باعتبار طريقة التعبير عنه وهي على أربعة أنواع:

النـوع الأول: الإذن باللفـظ الصريـح:مثـل أن يقـول المريـض أذنـت بإجـراء عملية جراحيـة أو فحص معين. (١)

وهـو أقـوى أنـواع صـيغ التعبيـر عـن الإذن بالفعـل أو الـرفض ، والإذن اللفظـي يعمـل بـه فـي الإجـراءات التـي لا تتسـم بـالخطورة كمـا يحصـل فـي الإجراءات الروتينيـة كالتحاليـل المختبريـة والأشـعة العاديـة والمعالجـات العاديـة كعـلاج الجـروح والقـروح ومعالجـة الأسـنان وخلعهـا ممـا تجـري عـادة فـي المستشفيات دون تنويم. (٢)

النـوع الثـاني: الإذن غيـر الصـريح مثـل أن يـأذن المـريض لإجـراء فحص أو تدخل طبـي معيـن، ثم يتبين أن سـبب المـرض غير مـا أذن بـه ؛ فيتـم اتخاذ الإجراء الطبي المناسـب بنـاء على الإذن غيـر الصريـح، مـع تقييد ذلـك بما يحافـظ علـى تحقيق الغـرض الصحي في سـبيل شـفاء المريض. (٣)

ومـن صـور ذلـك أن يطـرأ أثنـاء العمليـة المـأذون فيهـا أمـرٌ طـارئ كاستئصال ورم ونحوه،كأن يظن الطبيب أن المريض يعاني من التهاب الزائدة الدوديّة، فيـأذن لـه المريض باستئصـالها ، فإذا شرع فـي الجراحـة يجد أن مـا يعاني منه المريض وجود ورم مثلاً، وأما الزائدة فهي سليمة، فلطبيب استئصاله أخذاً بأنَّ المريض أذن له باستئصالها على أنها هي سبب المرض، فإذا ظهر سبب المرض غيره، فإن المريض قد أذن له باستئصاله .

فعلـى الطبيـب أن يتخـذ قـراره بنفسـه ويتـابع عملـه إذا رأى ذلـك فـي مصـلحة المـريض،إذ أن التوقـف عـن العمـل الجراحـي سـيؤدي بأضـرارٍ بالغـة بـالمريض، ولا بـد لأخـذ الأذن مـن إيقـاف العمـل الجراحـي، وإيقـاف البـنج

(١) انظر: الدليل السعودي للإذن الطبي صـ ١٢.
(٢) انظر: الإذن في إجراء العمليات الطبية د.هاني الجبير صـ ٧.
(٣) انظر: الدليل السعودي للإذن الطبي صـ ١٢.

(التخدير) ،والانتظار حتى يفيق المريض ويستطيع أن يتخذ قرارا صائباً، وكل ذلك يحتاج إلى وقت ثمين تؤدي إضاعته إلى إلحاق الضرر بالمريض، والواجب أن الضرر يزال.[١]

النوع الثالث: الإذن بالإشارة مثل أن يهز المريض رأسه؛ كعلامة على رضاه. [٢]

الإشارة وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة إذا كانت واضحة ومفهومة للمتلقي[٣]، ويدل لذلك حديث عائشة–رضي الله عنها قالت: لدَدْنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه، فأشار: أن لا تَلُدوني! فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال:(لا يبقى أحدٌ إلا لُدَّ غيرُ العباس؛ فإنه لم يَشهَدكم). [٤]

فالنبي صلى الله عليه وسلم اعتبر إشارته لهم بعدم إذنه في لده؛ قائمةً مقام التصريح.

النوع الرابع: الإذن بالكتابة مثل أن يكتب المريض موافقته على الإجراء الطبي دون أن يتلفظ. [٥]

يرى جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة صحة التعبير عن الإرادة بالكتابة، سواء أكانا ناطقين أم عاجزين عن النطق، حاضرين في مجلس واحد أم غائبين، وبأي لغة يفهمها المتعاقدان، بشرط أن تكون الكتابة مستبينة بأن تبقى صورتها بعد الانتهاء منها، ومرسومة أي: مسطرة بالطريقة المعتادة بين الناس، فإذا كانت غير مستبينة كالكتابة على الماء أو في الهواء، أو غير

(١) انظر: بحث أسئلة في باب التداوي د.محمد بن علي البار صـ ٥.
(٢) انظر: الدليل السعودي للإذن الطبي صـ ١٢.
(٣) انظر: الإذن في العمليات الجراحية، د.أسامة عبدالعليم الشيخ صـ ١٦٨.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته حديث(٦٨٨٦) ، ومسلم في كتاب السلام، باب كراهية التداوي باللدود حديث(٢٢١٣) .
(٥) انظر: الدليل السعودي للإذن الطبي صـ ١٢.

مرسومة كالرسالة الخالية من التوقيع مثلاً، لم ينعقد بها العقد ولم تطن دالة عن الإرادة. (١)

ومن القواعد الفقهية المقررة: (الكتاب كالخطاب). (٢)

قال ابن القيم رحمه الله:(من عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان، عُمِل بمقتضاه سواء كان بإشارة أو كتابة أو بإيماءة أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخل بها). (٣)

ونص في الدليل السعودي على اشتراط الإذن بالكتابة في عدد من الأمور حيث جاء فيه:

الإذن الطبي المكتوب يكون في الإجراءات التي فيها خطورة أو خشية حصول آثار جانبية على المريض، وهي كالتالي:

١ .أي عملية جراحية أو إجراء تداخلي أو دخول المستشفى للتنويم.

٢.إعطاء أي مخدر، وخاصة إذا كان التخدير عام أو مناطقي.

٣ .إجراء فحوصات تداخلية.

٤ .إجراء أي علاج كيماوي أو إشعاعي.

٥ .تصوير المريض لأغراض علاجية أو تعليمية.

٦ .الاستفادة من الأجزاء والأنسجة التي تم إزالتها أثناء العمليات.

٧ .التدريب في فترة الامتياز أو غيرها بما يلزم فيها أخذ الإذن الطبي المكتوب لجميع التخصصات أو قبلها.

٨ .إجراءات الغسيل الكلوي.

(١) انظر: انظر: شرح فتح القدير للمناوي ٢٥٤/٦، وبلغة السالك للصاوي ٣٥٠/٢، وروضة الطالبين للنووي٣٤٠/٣، وكشاف القناع ٣٩/٥.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ٣٤٦/١.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٢١٨/١.

٩ .نقل الدم ومنتجاته.

١٠ .في حالات التنويم الإلزامي للمرضى النفسيين يتم اتباع نظام الرعاية الصحية النفسية.[١]

وأما السكوت فقد ورد في الدليل السعوي ما يدل على عدم اعتباره حيث جاء فيه: لا يصح الاستناد إلى سكوت المريض باعتباره إذناً في الإجراء الطبي. [٢]

,وهذا الأمر مقرر عند الفقهاء، فمن القواعد الفقهية المقررة:(لا يُنسب إلى ساكتٍ قول) [٣] يعني لا يقال لساكت: إنه قال كذا، وهذا تصويرٌ واضحٌ للوضع السلبي الذي يتخذه الساكت؛ حيث لا يُعبر عن أية إرادة، ولا ينبئ عن أية دلالة، وهو كذلك تصوير للسكوت المجرد الذي لا يمكن أن يكون له معنى؛ لأنه أمر باطني يتضمن احتمالات متضاربة، فلا يجوز الاعتداد به في مجال الدلالات الشرعية، ولا يترتب عليه أي التزام. [٤]

(١) انظر: الدليل السعودي للإذن الطبي صـ ١٢.

(٢) انظر: الدليل السعودي للإذن الطبي صـ ١٢.

(٣) انظر: الأم للشافعي ١٧٨/١.

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ٣٢٧/١.

المبحث الرابع: إذن ولي المريض

جاء في الدليل السعودي: الولاية في الإذن الطبي سلطة شرعية يتمكن صاحبها من القيام على الشؤون الشخصية والمالية للمريض القاصر أو ناقص الأهلية أو فاقد الأهلية .

وعلى الولي الإذن بالعلاج بما يحقق مصلحة القاصر أو ناقص الأهلية أو فاقد الأهلية. (١)

لا خلاف بين الفقهاء في أن الولاية عن الغير إذا لم يتمكن بالقيام بشؤونه واجبه، وأن الولي يتصرف بما فيه المصلحة والغبطة للمولي عليه. (٢)

ويستدل على ذلك بعدة أدلة منها:

الدليل الأول:﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾.(٣)

قال الشيخ ابن سعدي:(دل هذا على أنه لا يجوز قربان أموال اليتامى، والتصرف بها على وجه يضر اليتامى، أو على وجه لا مضرة فيه ولا مصلحة). (٤)

الدليل الثاني: حديث معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :(ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة).(٥)

ومن تمام الرعاية الإذن بكل إجراء طبي احتاجه المولي عليه.

(١) انظر: الدليل السعودي للإذن الطبي صـ ١٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٥٠/٤، والتاج والإكليل ٧١/٥، وروضة الطالبين ٤٧٦/٣، وكشاف القناع ٤٤٧/٣.

(٣) انظر: سورة الإسراء، آية (٣٤) .

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان صـ٤٥٧.

((٥أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب من استُرعي رعية فلم ينصح، حديث (٧١٥١) ، ومسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث (١٤٢) .

المبحث الخامس: الأحوال التي لا يشترط فيها الإذن الطبي

جاء في الدليل السعودي:[١] الأصل اشتراط الإذن الطبي ولا يستثنى من ذلك إلا بعضُ الحالات، ومنها: الحالات الإسعافية التي تتضمن خطراً على حياة الشخص أو بعض أعضاءه المهمة عند تعذر أخذ الإذن من المريض أو وليه.

هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: عدم وجود من له حق الإذن :

اعلم أنه متى كان الشخص قادراً على التعبير عن إرادته ، أهلاً للإذن بالإجراء الطبي، فإن الإذن بالإجراء الطبي حق له ، لا يجوز لأحد أن يفتات عليه فيه ، وإلا انتقل الحق إلى وليه ، فإن لم يكن له وليٌ فللمسألة فرعين:

الفرع الأول : أن يكون المريض مهدداً بالموت أو تلف عضوٍ من أعضائه إذا لم يتم إسعافه وإجراء العملية الجراحية، وحالته لا تسمح بالتأخير ، مثل وصول المريض في حالة إغماء شديد، أو يكون المريض في حالة صحية خطرة ، تعرضه للموت وتتطلب التدخل السريع قبل الحصول على الموافقة.

فهنا يجب على الطبيب مباشرة الإجراء الطبي دون استئذان لإنقاذ المريض، ويدلّ لذلك عدة أدلة:

الدليل الأول:حديث ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا ضرر ولا ضرار).[٢]

وجه الدلالة:في الحديث نهيٌ عن الضرر، وترك تطبيب من يخشى عليه التلف، يؤدي إلى هلاكه، وهذا من الضرر، فيكون منهياً عنه.

---

(١) انظر: الدليل السعودي صـ١٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى بحقه ما يضر بجاره، حديث(٢٣٤١) ، وصححه الالباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣.

الـدليل الثـانـي:القاعـدة الفقهيـة التـي تـنص علـى أن الضـرورات تبـيح المحظـورات، والخـوف علـى الـنفس أو الطـرف ضـرورة تبـيح للطبيـب تـرك الاستئذان.(١)

الدليل الثالث:أن الطبيب – ومن في حكمه – بين خيارين ، فهو إما أن يقدم على الإجراء الطبي دون أخذ الإذن ، إنقاذاً للمريض، وإما أن ينتظر مجيء الولي و حصول الإذن، والخيار الثاني يتعذر الأخذ به، لغلبة الظن بهلاكه في حالة التأخر، فلم يبق إلا الخيار الأول وهو المتفق مع أصول الشرع التي جاءت بحفظ الأنفس والحفاظ عليها .(٢)

الدليل الرابع: أنه يغلب على المريض لو علم بحاله أن يوافق على إجراء العمليـة، لأن الغالـب أن يكـون الإنسـان حريصـاً علـى نجـاة نفسـهو وسـلامة اعضائه.(٣)

الفرع الثـاني : أن لا يكون المريض في حالة خطرة ، بل تسمح حالته بالتأخير ، فهذا لا تخلو حالته إما أن يكون في مكان فيه حاكم شرعي يمكنه أن يقوم بالولاية عليه ، أو يقيم نائباً عنه يتولى هذا المريض ، وهنا لا بد من الرفع إلى الحاكم ليأذن بالإجراء الطبي لهذا إذ هو وليّ من لا ولي له، أو يقيم ولياً على المريض نائباً عنه إذ هذا من عمله،فإن كان بمكان ليس فيه حاكم شرعي ، فهنا على من علم حاله من المسلمين القيام على هذا المريض بما يجب نحوه.(٤)

(١) انظر: الاشباه والنظائر للسبكي ٤١/١.
(٢) انظر: الإذن في العمليات الجراحية د،هاني الجبير صـ٢٥.
(٣) انظر:الإذن في العمليات الجراحية عصام خرخاش صـ١٨٤.
(٤) انظر: المرجع السابق.

ويدل لذلك دليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾.[1]

وجه الدلالة: أن هذا العمل من باب التعاون على البر والتقوى ، الذي جاء الشرع بالأمر به.

الدليل الثاني: أنه تخليص آدمي له حرمة فكان فرضاً ، كبذل الطعام للمضطر.[2]

الحالة الثانية : غياب من له حق الإذن :

سبق في الحالة الأولى أن لا يكون للمريض ولي يمكنه أن يأذن عن المريض، وهنا أتناول ما لو كان له وليّ لكنه غائب ولها فرعين:

الفرع الأول :إذا لم يكن المريض في حالة خطرة بل تسمح حالته بالتأخير لحين قدوم وليّه، وهنا لا بد من انتظار الولي، لأنه أمكن تحقيق الواجب بدون ضرر فلزم المصير غليه، والتصرف في حق الغير بغير ضرورة لا يجوز بغير إذنه.

الفرع الثاني : أن يكون المريض مهدداً بالموت أو تلف عضوٍ من أعضائه إذا لم يتم علاجه وإسعافه وإجراء العملية الجراحية له ، ومن أمثلته : المصابون في الحوادث المرورية ، والتهاب الزائدة الدودية إذا بلغ إلى درجة الخوف من انفجار الزائدة ونحوها، وحكم هذه المسالة مماثل في الحالة الأول في الفرع الأول.

الحالة الثالثة: وجود من له حق الإذن مع امتناعه .

إذا قرر الأطباء للمريض حاجته لإجراء عملية جراحية، ورفض المريض إجرائها فلا تخلوا هذه الحالة من فرعين:

(١) سورة المائدة، جزء من آية (٢٩) .

(٢) انظر: المجموع ٢٨٤/١٥.

الفـرع الأول: أن يكـون عـدم إجـراء العمليـة يسـبب لـه بعـض المشـقة والحرج، أو أن إجراء العملية وعدمه تستوي فيه احتمالات الفائدة، فلا يلزم في هذه الحالة بإجراء العملية الجراحية.

الفــرع الثــاني:أن**تكــون** العمليــة مصــنفة فــي الحــالات المســتعجلة والضـرورية، وهـي حـالات يقـرر فيهـا الأطبـاء ضـرورة إجـراء العمليـة الجراحـة لحفظ النفس أو العضو، ويرفض المريض الإذن وهذه المسالة سبق الكلام عنها في حكم الإذن الطبي، وأن الراجح أنه يجب على المريض التداوي بالجراحة إذا خاف هلاك نفسه أو تلف عضو من أعضائه ، وإذا ما أمتنع من التداوي في هذه الحالة ، فإنه يعد آثماً وعاصياً ، وكذلك يجب على الطبيب في هذه الحالات إجراء الجراحة الطبية ونحوها ، ولا يجوز له ترك المريض يتعرض للهلاك وهو قادر على إنقاذ حياته،وعلى هذا الرأي تعد الحالات المستعجلة مستثناة من الأصل الموجب لأخذ إذن المريض، ويكون تدخل الطبيب بإجراء العلاج الطبي اللازم اعتماداً على الإذن المسبق بمزاولة الطب من ولي الأمر ، وهو الحاكم الشرعي ممثلاً في الإدارة المختصة بوزارة الصحة.

مسـألة: الأثر الفقهي إذا ترتب على العمل الطبي في هذه الحالات ضرر أو تلف.

إذا قام الطبيب بعمل طبي في الحالات المستعجلة وترتب على عمله ضرر أو تلف فإما أن يكون غير مأذونٍ له شرعاً كما في الحالات التي لا يضر فيها التأخير، فذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة أن عليه الضمان.

وفيما يلي نصوص ممن أقوال فقهاء المذاهب:

جاء في الفتاوى الهندية عن الفصاد:(أما إذا كان بغير إذنه فهو ضامن سواء تجاوز المعتاد أو لم يتجاوز). [١]

وقال في الشرح الكبير للدردير: (أو داوى بلا إذن معتبر بأن كان بلا إذن أصلاً أو بإذن غير معتبر شرعاً كأن داوى صبياً بإذنه فإنه يضمن ولو علم ولم يقصر). [٢]

وقال الشافعي في الأم:(وإن ختنهما بغير أمر أبي الصبي أو أمر الحاكم وما تا فعليه الكفارة وعلى عاقلته دية الصبي). [٣]

وقال ابن قدامه:(**وَإِنْ خَتَنَ صَبِيًّا بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهِ، أَوْ قَطَعَ سِلْعَةً مِنْ إنْسَانٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ، أَوْ مِنْ صَبِيٍّ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهِ، فَسَرَتْ جِنَايَتُهُ، ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ قَطْعٌ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ**). [٤]

وأما إذا قام الطبيب بعمل طبي في الحالات المستعجلة التي يضر فيها التأخير وحصل للمريض ضرر فلا ضمان عليه لوجود الإذن الشرعي كما سبق فهو من الولايات العامة. [٥]

وبهذا ينتهي ما أردت الكتابة فيه في هذا الموضوع، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٤/٤٩٩.
(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٥.
(٣) انظر: الأم ٦/٦١.
(٤) انظر: المغني ٥/٣٩٨.
(٥) انظر: كشاف القناع ٤/٣٥.

خاتمة

وتشتمل على أبرز النتائج في هذا البحث وهي ما يلي:

١.أن الإذن الطبي هو موافقة المريض أومن يمثله أو وليه للمنشأة الصحية والممارسين الصحيين على الإجراءات اللازمة لحفظ الصحة واستردادها.

٢.إذا كان الإذن الطبي بلا عوض فيكيف على أنه عقد وكالة، وإما أن يكون بعوض فيكيف أنه عقد مقاولة،

٣.من أهم شروط الإذن الطبي أن يصدر ممن له الحق في إصداره و تتحقق الأهلية لمعطي الإذن الطبي شرعاًو أن يستمر الإذن الطبي حتى ينتهي الإجراء الطبي المحدد.

٤.أنواع الإذن الطبي باعتبار موضوعه مطلق ومقيد وباعتبار طريقة التعبير عنه باللفظ الصريح و غير الصريح والإشارة والكتابة.

٥.أن الولي يتصرف بما فيه المصلحة والغبطة للمولي عليه.

٦.يستثنى من شرط الإذن الطبي الحالات الإسعافية التي تتضمن خطراً على حياة الشخص أو بعض أعضاءه المهمة عند تعذر أخذ الإذن من المريض أو وليه.

المصادر والمراجع

١.لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن محمد ابن منظور، طبعة دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٢.القاموس المحيط، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ.

٣.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، طبعة المكتبة العلمية.

٤.التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥.معجم لغة لفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، طبعة دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٦.القانون في الطب، للحسين بن عبدالله بن سينا.

٧.غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، طبعة دار المعارف العثمانية، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

٨.المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي الفتح محمد بن عبدالله البعلي، طبعة مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٩.العمليات الجراحية المستعجلة بين إذن المريض وضرورة العلاج، د.أبو الوفا محمد أبو الوفا، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة.

١٠.أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي، طبعة مكتبة الصحابة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١١.المغني ، لأبي محمد أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، طبعة مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.

١٢.الإذن في العمليات الجراحية في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، د.أسامة عبدالعليم الشيخ، منشور ضمن مجلة الأصول والنوازل، العدد الثالث ١٤٣١هـ.

١٣.صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٤.صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، طبعة دار إحياء التراث العربي.
١٥.موقع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
١٦.مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
١٧.العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد البابرتي، طبعة دار الفكر.
١٨.أحكام الإذن الطبي في العمليات الجراحية واثره، عصام خرخاش، رسالة ماجستير في جامعة الجزائر.
١٩.روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
٢٠.أسئلة في باب التداوي، د.محمد بن علي البار، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة.
٢١.تحفة المودود بأحكام المولود، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، طبعة مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.
٢٢.الإذن في إجراء العمليات الطبية، د.هاني الجبير، رسالة ماجستير في جامعة الإمام.
٢٣.الإذن في العمليات الطبية والجراحية المستعجلة، د.هاني الطعيمات، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة.
٢٤.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٢٥.المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الفكر.
٢٦.فتح القدير، لكمال الدين بن عبد الواحد بن همام، طبعة دار الفكر.
٢٧.أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا محمد الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

٢٨.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، طبعة دار إحياء التراث العربي.
٢٩.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بابن الحطاب، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
٣٠.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
٣١.الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، طبعة دار الفكر.
٣٢.الفتاوى الهندية، تأليف مجموعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام البلخي، طبعة دار الفكر.
٣٣.تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة دار إحياء التراث العربي.
٣٤.مجموع الفتاوى ، لأبي العباس أحمد بن تيمية الحراني، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف عام ١٤١٦هـ.
٣٥.سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، طبعة دار الغرب الإسلامي.
٣٦.سنن أبي داود، للإمام أبي داوود سليمان بن الأشعث، طبعة المكتبة العصرية.
٣٧.عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد اشرف العظيم آبادي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٣٨.معالم السنن، لأبي سليمان محمد بن إبراهيم ابن الخطاب، طبعة المطبعة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.
٣٩.فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة.

٤٠.شرح صحيح البخاري لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
٤١.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٤٢.الكتاب المصنف في الحديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٤٣.الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، د.عبد الفتاح إدريس وماجدة هزاع، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة.
٤٤.الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة د. حسان باشا، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشرة.
٤٥.الطبيعة القانونية للعقد الطبي، إعداد بوليل أعراب، رسالة ماجستير من جامعة أكلي محندا أولحاج.
٤٦.شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٤٧.سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
٤٨.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٤٩.الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٥٠.العقد الطبي، أحكام الإذن الطبي، د. قيس المباركو طبعة دار الغيمان، الطبعة الثالثة ١٤٣٤هـ.

سابعاً :
الفقه المقارن